


الرقم: 051/0	الموضوع: المرأة العاملة		مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث
البلد: تونس	موقع الواب :	المصدر :	
العدد و [ص] :	التاريخ:	الخبير	
		2009-01-21	

## نظام عمل المرأة نصف الوقت مقابل ثلثي الأجر تقلص عدد المطالب من 1504 مطالب سنة 2007 إلى 544 سنة 2008

### تشبث المرأة التونسية بحياتها المهنية ولكن على حساب من؟

وخلال سنة 2007 تلقت اللجنة 1504 مطالب تمت الاستجابة لها بنسبة 100 % ونظرت اللجنة خلال الفترة المنقضية من سنة 2008 في 544 مطلباً (208 مطالب لأمهات موظفات من سلك التعليم الابتدائي والثانوي و336 مطلباً لأمهات من السلك الإداري) حظي منها بالموافقة 528 مطلباً أي بنسبة قبول تناهز 99.85 % (205 مطالب من سلك الابتدائي والثانوي و323 من السلك الإداري).

ويلاحظ منذ بداية تطبيق هذا القانون، تقلص عدد المطالب المقدمة بنسبة 71.5 % 1504 مطالب سنة 2007 و544 مطلباً سنة 2008 وذلك حسب مصدر بوزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وهذا التقلص مرده إلى تعلق وتشبث المرأة التونسية بمسارها المهني ويعملها كتعبير عن ذاتها وتأكيد دورها في المنظومة الاقتصادية للبلاد.

نظرياً هذا النظام يهزم زهاء 67 ألف أماً عاملة بالقطاع العمومي، وهو نظام سيظل اختيارياً لأنه يمثل مكسباً هاماً جداً يوفر آلية إضافية للمرأة التونسية لتعزيز توازن أدوارها في الحياة العامة وداخل الأسرة.

### تقييم القانون سنة 2009

وعلمنا أن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ستقوم خلال هذه السنة بتقييم تأثير هذا القانون على الحياة الأسرية وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى.

جعفر اللموشي

يكتسي عمل المرأة أهمية بالغة في المنظومة الاقتصادية لبلادنا، ولم يعد أحد يشك أو يشكك في فاعلية عمل المرأة في مختلف القطاعات وعلى مختلف الأصعدة من دون أن تتخلى عن دورها كربة بيت وأسرة لها واجب مقدس في تربية الأجيال. الأم مدرسة إن أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق - (أمير الشعراء أحمد شوقي) وهذا الدور المزدوج للمرأة التونسية يحملها طاقة كبرى ومسؤولية جسيمة في معادلة لها الحق وحدها في إيجاد حلول لها ولو أن الرجل يسعى وليس كل الرجال لمساعدتها قدر الإمكان لمجابهة وتحمل معها قسطاً من هذه الأعباء الحياتية.

وشعوراً بأهمية وجسامة هذا الدور المزدوج أقر البرنامج الرئاسي لتونس الغد إحداث نظام عمل خاص لفائدة الأمهات اللواتي يزاوئن أنشطة مهنية، وهو نظام اختياري يتيح للام العاملة بالقطاع العمومي والتي لها 3 أطفال دون سن 16 متى رغبت في ذلك إمكانية العمل نصف الوقت مقابل ثلثي (2/3) الأجر مع المحافظة على حقوقها كاملة في التقاعد والحيطة الاجتماعية لتمكينها من فرص أكبر للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية.

وفي إطار تنفيذ هذا النظام المحدث بموجب القانون عدد 58 لسنة 2006 والذي دخل حيز التنفيذ في أفريل 2007، تم إحداث لجنة فنية تحت إشراف الوزارة الأولى للنظر في المطالب الواردة عليها حسب الترتيب المعمول بها في الغرض. وتساهم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في أشغال هذه اللجنة كعضو قار إلى جانب وزارة المالية والإدارات التابعة للوزارات الأولى المعنية بقطاع الوظيفة العمومية.